

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

نعم، وفيه اطلاق الكف على الذنوب التي لا تفرج عن الملة تغليظاً على فاعلها. لقوله في بعض طرقه بکفرهم كما تقدم في الآيام وهو
کاطلاق نفي الآيام وفيه الاغلاظ في النص بـما يكون - [00:00:17](#)

لكن هذا فيه نظر لانه يحمل قوله بکفرهن على ايش على کفر العشير قال تکثرن اللعن وتذکرن العشي. فيحمل المطلق على هذا المقيد
نعم وفيه الاغلاظ في النص وفیه الاغلاظ في النص بما يكون سبباً لازالة الصفة التي تعاب. والا يواجه بذلك الشخص - [00:00:35](#)
معين لان في التعميم تسهيلاً على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تکفر الذنوب التي من المخلوقين وان العقل يقبل
الزيادة والنقصان وكذا الآيام كما تقدم وكذلك الآيام كما تقدم. ليش - [00:01:03](#)

عطفاً على العقل؟ لا ما دام جاھل كذلك خلاص قطعت. طيب. كذلك جاء مجريح يكون مقدم وكذلك الآيام كما تقدم. وليس المقصود
بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من - [00:01:25](#)
الافتتان بهم ولهذا رتب العذاب على ما ذكر على ما ذكر. اعد هادي ونعم وليس المقصود بذكر قبله وكذلك الآيام كما تقدم. طيب.
نعم. وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك. لانه من اصل الخلقة - [00:01:45](#)

لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهم. ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين
منحصراً فيما يحصل به اللاثم. بل في اعم بل في اعم من ذلك. قاله النووي لـانه - [00:02:07](#)

امر نسيبي فالكامل مثلاً ناقص عن الاكمال ومن ذلك الحائض لا تأثم بتترك الصلاة زمان الحيض لكن انها ناقصة عن المصلي وهل تتاب
على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على التوافل كما - [00:02:27](#)

المريض على التوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تصاب والفرق بينها وبين المريض انه
كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحادي عشر ليس كذلك - [00:02:47](#)

وعندی في كون هذا الفرق مستلزمات لكونها لا تتاب وقفه. وفي الحديث ايضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتتابع لمتبوعي هذا المقصود
والظاهر يعني من التعديل النووي رحمة الله ان الانسان الذي يفعل الرواتب التوافل وهو صحيح - [00:03:07](#)

بقصد الاستدامة فاذا مرض تركها المرض وكتب له اجره نقول حتى الحائض هي تفعلها بنية الاستدامة ما دامت مأمورة بها ولهذا قال
ابن حجر ان عنده وقفة فيها وهو صحيح - [00:03:34](#)

ولكن الامر كما ذكرنا بالامس ان هذا ما جاءت به السنة تغضب والله على والله سبحانه وتعالى احكام الحاكمين وحكمه عدل ورحمة
وفضل نعم حديث عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:56](#)

نعم نعم الظاهر ان الصارف انه على سبيل الترغيب يشهدن خيراً ودعوة المسلمين وان الاصل ان المرأة ليست مأمورة بالمجامع هذا
هو الصارم ولهذا ما رأيت احداً من اهل العلم قال انه يجب - [00:04:21](#)

ان تخرج المرأة اما صار العيد بالنسبة للرجال وفيها خلاف هل هي سنة مطلقاً او فرض كفاية او فرض في المدينة صلى خارج
المدينة او كي صلاة العيد الافضل ان تكون خارج البلد - [00:04:43](#)

في الصحراء في كل البلاد الا مكة يمكن ووجه الاستثناء في مكة ان مكة ليس فيها صحراء مريحة يمكن للناس ان يجتمعوا فيها
لأنها جبال اما اما المدينة واسبيها - [00:05:11](#)

فالإقامة الصراط خارج البلدة الله عز وجل ايش الله على هذا نعم هو اصله خلقه الله عز وجل لمصلحة الحائض يعني لم يخلق الله

من اجل ان لا تصلي او من اجل لا تصوم - 00:05:32

خلقه الله عز وجل من اجل غذاء الولد وانتم طيبين ما في شك معروف ولا بد منه نعم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:06:01

وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. وكان النبي صلى الله عليه - 00:06:22
وسلم يذكر الله على كل احيانه. وقالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحج. كنا نؤمر انا نؤمر اي يخرج الحيض فيكبّر بتكبّرهم
ويدعون. وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان ان - 00:06:45

دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وقال عطاء عن
جابر حاضرت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت - 00:07:05

لا ما عندك كلها هم؟ ولا تصلي غير الطواف بالبيت ولا تصلي يكون عنده آن سكت المناسك كلها اقول ما عندي كلها نسخة وقت هم
عندنا فقرأ فقط وليس فقرأ دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ. نعم - 00:07:25

عنه فقراءه هذا هو معنى الاستدلال نعم قل لاهل الكتاب. اي نعم نعم بين مندي يقول ثبت في الاصل الواو حمرة عليه عالمة
السکوت نعم وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب. وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:07:50

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج - 00:08:32

فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال وما فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم احج
العام. قال لعلك نفختي. قلت نعم. قال فان ذلك شيء كتبه الله - 00:08:48

على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تظهرى ان قال البخاري رحمه الله باب تقضي الحائض مناسك كلها
الاو الطواف ببيته يعني فلا وتقضي هنا بمعنى تفعل - 00:09:08

وبه دلالة واضحة على ان القضاء في اللغة العربية اوسع من القضاء في الاصطلاح لان القضاء في الاصطلاح تدارك ما فات اما في اللغة
العربية فهو اوسع ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين. اي اتمهن - 00:09:32

وقوله المناسك كلها الا الطواف ظاهره انه يشمل السعي والوقوف بعرفة والمبيت بمذلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى وكل افعال
الحج الا الطواف وهذا هو ما توافق تماما لفظ الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:58

ولكن من المعلوم ان المرأة اذا قدمت بعمره فانها تطوف اولا ثم تسعى ثانيا فإذا امتنع الطواف امتنع السعي ولهذا جاء بموطأ الامام
مالك رحمه الله التصريح كقوله غير الا تدور في البيت ولا بالصفا والمروءة - 00:10:33

وكذلك جاء في البخاري قالت لما ظهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم طوافك بالبيت وباستغامرة
يسعك لحجك وعمرتك وحينئذ لا اشكال لانها لا تسعى اذا قدمت بعمره - 00:11:03

وهي حائض حتى تسهر وتتطوف ثم تسعى اما في الحج فبناء على جواز تقديم السعي على الطواف يمكنها اذا حاضت بعد الوقوف
يمكنها ان تسعى اولا ثم تدع الطواف حتى الوضوء - 00:11:31

بناء على ايش على جواز تقديم السعي في اعلى الطواف في الحج وقوله وقال ابراهيم من ابراهيم النخل ابراهيم النخعي من كبار
فقهاء التابعين لكنه كما قال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:11:56

في الحديث ليس بذلك المحدث لكنه فقيه قال لا بأس ان تقرأ الآية بان تقرأ الحائض الآية وهل كلمة الآية يراد بها الآية
المحددة الواحدة او جنس الآيات - 00:12:21

يتحمل معنيين والعلماء اختلفوا رحهم الله في جواز قراءة الحائض للقرآن. فاكثر العلماء على انها لا تقرأ القرآن وقال الشيخ الاسلام
رحمه الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صريحة صحيحة - 00:12:45

واذا كان كذلك فالاصل الجواز والاصل الجواب ولكن لو قيل انها تقرأ ما احتاجت الى قراءته في من القرآن وما لم تحتاج اليه فلا حاجة ان تدخل نفسها في خلاف العلماء - [00:13:12](#)

فمما تحتاج اليه اذا كانت مدرسة ومما تحتاج اليه اذا كانت طالبة ومما تحتاج اليه اوراد الصباح او راد الصباح والمساء فهنا نقول لا بأس لانه ليس هناك دليل صحيح صريح بالمنع - [00:13:38](#)
ولكن احتياطا نقول ما قصد به الثواب فلا تقرأوا لانها اذا تركت قراءته فهي سالمه وان قرأت فهي اما سالمه واما نعم واما ائمه او ان شئت فقل اما غانمة - [00:14:00](#)

للاجر والثواب واما ائمه ودعم ما يربيه الى ما لا يربيب فالذي اختاره وافتي به الناس ان اني اقول اذا كانت محتاجة لقراءة القرآن فلا بأس والا فالاولى الا تقرأ - [00:14:25](#)

والله اعلم. نعم. قرأنا نعم قرأنا الباب اي باب؟ باب لتقصير حائض المنسك كلها ان الطواف بالبيت؟ نعم باقي الاثار قال البخاري رحمة الله تعالى بباب تقضى الحائض المنسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لان النخعي لا بأس ان تقرأ الآية - [00:14:48](#)
وبسبق توجيهه ذلك ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا اي بقراءة القرآن لم يرد بها بأسا والصحيح ان الجنب منهي عن قراءة القرآن في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:15:21](#)

انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا وفي لفظ ما لم نكن جنبا وهذا يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن - [00:15:39](#)

والفرق بينه وبين الحائض ان الجنب يمكنه ان يتخلص من هذا الحال لماذا بالاغتسال لكن الحال لا يمكنها يعني بمعنى لو اورد علينا شخص فقال لماذا تجيزون للحائض ان تقرأ القرآن ولا تجيزون للجنب. قلنا هذا هو الفرق - [00:15:55](#)
وكان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يذكر الله على كل احيائه هذا من البخاري رحمة الله وكأنه ساق هذا تأييدها لقول ابن عباس لان قراءة القرآن من ذكر الله سبحانه وتعالى - [00:16:21](#)

وقال ثم عطية كنا نؤمر ان نخرج الحير فيكبئ ان يخرج الحيض ويكبئن بتكبيرهم ويدعون يعني بدعائهم آآ يخرج الحيض الى اي مكان الى مصلى العيد لكن يعتزلن المصلى يجلسن حول المصلى - [00:16:39](#)
يكتبون بتكبير الناس ويدعون بدعاء الناس وهذا يدل على ان الحائض لها ان ان تكبر ولها ان تدعوا وهو كذلك وقال مع ابن عباس رضي الله عنه وعن ابيه اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب - [00:17:06](#)

تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الله الى اخره فقرأ القرآن وهو كافر والكافر اولى بالمنع من قراءة قراءة القرآن من الجنب والجائض وهرقل ملك الروم وكان ذكيا - [00:17:37](#)

عاقلا لكن لم ينفعه عقله والعياذ بالله ولا ذكائه وقصته مع ابي سفيان حين قدم عليه مشهورة معروفة وقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا مما امر الله به رسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان - [00:18:03](#)
يدعوا اهل الكتاب وتعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينهم لا فرق بيننا وبينهم لا تفضلون فيها ولا نفتركم فيها الا الله لكن هل يطيع؟ هل يطيع اهل الكتاب ذلك - [00:18:26](#)

الجواب؟ لا لأنهم يعبدون من يعبدون المسيح ويعبدون عزيزا ولا يقبلون ان لا يعبدوا الا الله ولا نشرك به شيئا تحقيقا للتوحيد ولا يتخذ بعضا بعضا اربابا من دون الله - [00:18:43](#)

فيطيع بعضا بعضا فيما يخالف امر الله عز وجل وكأن في ذلك تنديدا لما كان عليه بنو اسرائيل حين اخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله - [00:19:05](#)